

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.4
21 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

منع التمييز

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بيرو، السيدة هامبسون، السيدة إمبونو،
السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٦/... - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر
فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،
وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان
وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه
المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الرابعة والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ و ٥١/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٥ و ٢٧٠/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استُهلّت مؤخراً بمبادرة من الأمين العام، الاهتمام العميق باستمرار عمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين، على نحو ما أعرب عنه مراراً عدد كبير من الحكومات وممثلو الشعوب الأصلية وتجمعاتها في عدد كبير من الاجتماعات المعقودة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل على ما أنجزوه من عمل هام وبناء أثناء الدورة وعلى ما أخذوا به من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- تكرر رأيها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لأنشطة وهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استهلها الأمين العام مؤخراً، بأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استعراض الأنشطة والهيئات والآليات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمخلف الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متميزة بوضوح ومتكاملة، وأنه لا ينبغي بالتالي وقف عمل أي من هذه الهيئات الثلاث، وتدعو الهيئات الأعلى منها إلى تأييد هذا الرأي، في ضوء التعاون القائم أصلاً بين هذه الآليات الثلاث؛

٣- توصي بإدراج البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية" في شكل تلقائي في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وتؤكد الحاجة إلى هيئة خبراء تسدي المشورة للمجلس بشأن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية؛ وتوصي أيضاً بأن تكون المهام الرئيسية لهذه الهيئة وضع تقارير ودراسات في العمق وذات وجهة إجرائية، والمشاركة في وضع قواعد ومعايير دولية أخرى تتعلق بتعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي كذلك بأن تقدم هيئة الخبراء تقاريرها إلى اللجنة الفرعية أو إلى آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٤- تطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وكذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة مجلس حقوق الإنسان، وإلى جميع هيئات المعاهدات؛

٥- تكرر دعوها إلى هيئات المعاهدات، وجميع الإجراءات الخاصة المعنية بمواضيع معينة إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٦- تطلب إلى الرئيس - المقرر الحالي للفريق العامل أن يقدم إلى الاجتماع السنوي الرابع عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عرضاً شفوياً يبيّن فيه ضرورة مواصلة التعاون بين الإجراءات الخاصة والفريق العامل ويقترح طرائق ممكنة لزيادة تطوير هذا التعاون الضروري للغاية؛

٧- ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان بقراره ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتوصي باعتماده من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٨- تؤكد من جديد قرارها بأن تأذن للفريق العامل أن يتيح للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بناءً على طلب محدد منهما، المعلومات المقدمة من ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية أثناء المناقشة العامة السنوية للبند ٤ من جدول أعماله (استعراض التطورات)، كخطوة محددة صوب زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الولايات المحددة المتصلة بحالة الشعوب الأصلية؛

٩- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تحري السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز تعاونه مع المحفل الدائم والمقرر الخاص؛

١٠- تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوافق على مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل لمدة أسبوع واحد في الدورة السادسة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٧، على نحو ما

أوصى بذلك الفريق العامل (انظر A/HRC/Sub.1/58/22، الفقرة ٥٩)، لتمكينه من عرض تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين، وأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار هذه المشاركة؛

١١ - توصي مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه دعوة إلى رئيس المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وإلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين للمشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل؛

١٢ - تقرر أن يعتمد الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "تأثير مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

١٣ - تقرر أن يكون جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "تأثير مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"؛ (ج) "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية، باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"؛ ٥- وضع المعايير: استعراض وإقرار المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن التراث الثقافي والموافقة الحرة والمسبقة والعلنية؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ج) حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛ (د) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (نص مستكمل)؛ ٧- حالة حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المهتدة بالزوال لأسباب بيئية على أن يشار بخاصة إلى الشعوب الأصلية؛ ٨- تقديم عناصر الاستنتاجات والتوصيات؛ ٩- اعتماد التقرير؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

١٥ - تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند ٤، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٦ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل القيام، إذا لزم الأمر في دورته العشرين، في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال، باستعراض المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية وبمسألة الموافقة الحرة والمسبقة والعلنية؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً محددًا لتعزيز وحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وكفالة أعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعلنية إعمالاً كاملاً لدى حماية معارفهم التقليدية في علاقاتهم مع فئات السكان غير الأصليين؛

١٨- تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم إلى الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل في إطار البند ٤(ج) من مشروع جدول الأعمال، أو إلى أي آلية مشورة من الخبراء، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، ورقة العمل الإضافية التي طلبت إعدادها اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛

١٩- تدعو جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أية معلومات ترى من المناسب تقديمها عما هو متاح للشعوب الأصلية التي تعيش في إطار ولايتها القضائية من آليات لحل المنازعات القائمة أو المحتملة ومنعها استناداً إلى ممارسة هذه الشعوب حقوقها في علاقاتها مع الكيانات أو الأفراد غير المنتمين إليها؛

٢٠- تؤكد توصية الفريق العامل بأن يُطلب إلى المفوضية السامية لتنظيم حلقتي عمل تقنيتين، واحدة لوضع مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية، وأخرى لإعداد مبادئ توجيهية بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة تستند إلى الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في السنوات الأخيرة، وأن تتخذ في سبيل ذلك الخطوات اللازمة لإدراج محصنات في ميزانية عام ٢٠٠٧ تضمن عقد هاتين الحلقتين في جنيف في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٧؛ وتوصي بأن تنشر المفوضية وتوزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

٢١- تقرر، بالنظر إلى المناقشات التي جرت في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو المفوضية السامية إلى القيام في عام ٢٠٠٧، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتراثها الثقافي، واحترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

٢٢- تكرر الإعراب عن تقديرها العميق لشيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس كروي للإعلان الرسمي الذي أكدوا فيه استضافتهم لحلقة الأمم المتحدة الدراسية المشار إليها في قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ بشأن السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أراضيهم التقليدية بموجب المعاهدة ٦ في كندا، وفقاً للدعوة التي وجهوها خلال الدورة الثانية والعشرين وسبق أن قبلها الفريق العامل رسمياً (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١١٨)، وترحب بالأعمال التي اضطلع بها فعلاً شيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس والمفوضية في الإعداد لتلك الحلقة؛

٢٣- تعرب عن شكرها للمفوضية السامية لقيامها بالتعاون اللازم مع السكان الأصليين المنظمين لهذه الحلقة الدراسية لضمان الإعداد التنظيمي والفني الكامل لها وكذلك عقد هذه الحلقة الهامة بنجاح؛

٢٤- تعرب عن تقديرها للمفوضية السامية لعقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حلقة دراسية بشأن "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية وعلاقتهم بالأرض"، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن هذا

النشاط إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3). وتطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنفذ التوصيات بحسب الاقتضاء؛

٢٥- تطلب إلى المفوضية السامية أن توفر التعاون التقني للدول التي ترغب في وضع تشريع وطني بشأن قضايا السكان الأصليين، على أن تستند في ذلك إلى قانون حقوق الإنسان الحالي وإلى الإعلان؛

٢٦- تكرر طلبها إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر اليوم تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين، أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٢٧- توصي المفوضية السامية بتنظيم حلقة دراسية بشأن آثار الاستعمار المعاصرة التي تلحق بالشعوب الأصلية، تعقد في نهاية عام ٢٠٠٨ إذا أمكن؛

٢٨- تناشد جميع الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة القدرة أن تتبرع بسخاء في عام ٢٠٠٧ لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ولصندوق التبرعات لصالح العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٢٩- توصي بأن تنظر الدول في أن تطلب إلى الجمعية العامة توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات بحيث تتيح للشعوب الأصلية فرصة المشاركة في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبأن تقدم المال لمشاريع حقوق الإنسان الخاصة بمنظمات الشعوب الأصلية؛

٣٠- تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأذن بعقد عشر جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧، أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٣١- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/.../... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٦، يؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن مجلس حقوق الإنسان بعقد عشر جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو قبل الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل في عام ٢٠٠٧".
